ضوابط معالجة
البيانات الشخصية
"دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"

د. سامح عبد الواحد التهامي (*)

(*) أستاذ القانون المدني المشارك – كلية الحقوق جامعة الزقازيق – معار لجامعة الشارقة

أولاً – أهمية البحث

إن التعامل في البيانات الشخصية للأفراد أمر شبه يومي، ففي كثير من التعاملات تطلب الجهة التي يتعامل معها الشخص أن يقدم بياناته الشخصية لها، سواء أكانت هذه الجهة جهة عامة خاضعة لإدارة الدولة، أم كانت جهة خاصة.

فعندما يتعامل الشخص مع جهة عامة أو خاصة للحصول على خدمة أو حتى شراء سلعة معينة، فإن هذه الجهة تطلب منه بياناته الشخصية، وذلك حتى تسمح له بالحصول على هذه الخدمة أو السلعة.

ويقوم الشخص بالإفصاح عن بياناته الشخصية لهذه الجهة في سبيل الحصول على الخدمة أو السلعة دون أن يطرأ في مخيلته ما هو مصير بياناته التي تم الإفصاح عنها، ولكنه يفاجأ بعد مدة زمنية قصيرة أو طويلة أن بياناته التي قام بالإفصاح عنها يتم استعمالها من قبل الجهات التي تم الإفصاح لها عن هذه البيانات، أو من قبل جهات أخرى غير التي قام بالإفصاح لها عن هذه البيانات، وهو ما يؤدي إلى إثارة حيرة الشخص في كيفية معرفة هذه الجهات لبياناته الشخصية على الرغم من عدم تعامله معها.

فعندما تقوم هذه الجهات بتجميع البيانات الشخصية، فإن هناك نظاماً آخر خفياً في التعامل مع هذه البيانات الشخصية، هذا النظام قد يتطور فيه التعامل في هذه البيانات من مجرد تجميعها وتخزينها إلى الاتجار فيها وبيعها بهدف الحصول على الربح.

فضلاً عن ذلك فإن المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية قد تفاقمت في العصر الحديث، بعد أن شاع استخدام الكومبيوتر في إنشاء قواعد للبيانات الشخصية وتكوين شبكات بين الجهات التي تنشئ هذه القواعد لتسهيل تبادل البيانات الشخصية بينهم.

كما أن تطور أساليب الدعاية والتسويق أدى إلى أن تصبح البيانات الشخصية الأساس الذي يتم بناء أساليب الدعاية عليه، فقد ظهرت نظرية التسويق المباشر التي تقوم على أساس إنشاء دعاية خاصة لكل عميل وفقاً لما يتم تجميعه من معلومات عنه، هذه المعلومات هي البيانات الشخصية لهذا العميل.

وهذا ما أدى إلى أن تصبح لهذه البيانات الشخصية قيمة مادية، مما أدى إلى ظهور تجارة البيانات الشخصية، حيث أصبحت سبباً لربح كثير من الشركات والأفراد.

ثانياً – مشكلة البحث:

مما لاشك فيه أن هذا النظام الخفي في التعامل مع البيانات الشخصية هو اعتداء خطير على هذه البيانات في حالة عدم وجود إطار قانوني يحكم التعامل مع هذه البيانات.

والتعامل مع البيانات الشخصية يُطلق عليه «معالجة البيانات الشخصية»، هذه المعالجة تمثل اعتداءً خطيراً على من تخصه هذه البيانات، لأنها تؤدي إلى رسم صورة كاملة عنه دون علمه بحدوث ذلك.

كل هذا أدى إلى تدخل المشرِّع في كثير من البلدان لوضع إطار قانوني يحكم معالجة البيانات الشخصية، بحيث تكون هذه المعالجة ظاهرة ويعلم بها من تخصه هذه البيانات، فضلاً عن حقه في الاعتراض عليها.

وتثير مسألة وضع إطار قانوني لمعالجة البيانات الشخصية عدة مشكلات قانونية يجب أن يتناولها أي تنظيم قانوني، هذه المشكلات هي:

أ- مدى مشروعية إجراءات معالجة البيانات الشخصية، أي هل معالجة البيانات الشخصية أمر مشروع يباح القيام به دون قيد، أم أنه أمر غير مشروع ويُحظر القيام به مطلقاً، أم أن هناك شروطاً معينة يجب أن يتم توافرها حتى تكون معالجة البيانات أمراً مشروعاً؟

ب- إذا كان القيام بمعالجة البيانات هو أمر مشروع بصفة مطلقة أو بشروط معينة، فما هي الالتزامات التي تقع على عاتق من يقوم بمعالجة هذه البيانات فتجعل هذه المعالجة أمراً ظاهراً وليس خفياً؟

ج- هل من الواجب أن تكون لمن تتم معالجة بياناته حقوق على هذه البيانات يمارسها في مواجهة من يقوم بمعالجة البيانات، باعتبار أن من تتم معالجة بياناته هو المقصود أساساً من الحماية القانونية لهذه البيانات؟

ثالثاً – منهج البحث:

وضع المشرِّع الفرنسي تشريعاً متكاملاً لحماية البيانات الشخصية، هو القانون رقم 801 لسنة 2004 [1] الخاص بحماية الأفراد في مواجهة معالجة بياناتهم الشخصية، هذا التشريع متوافق مع المعايير الأوروبية في حماية البيانات الشخصية.

من ناحية أخرى قام المشرِّع الكويتي بوضع بعض الضوابط لمعالجة البيانات الشخصية، وذلك في الفصل السابع من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية. [2]

سنقوم في هذه الدراسة بمقارنة ضوابط معالجة البيانات الشخصية الواردة في القانون الكويتي بالقواعد الواردة في القانون الفرنسي لنرى مدى كفاية قواعد القانون الكويتي في حماية خصوصية الأفراد في مواجهة أخطار معالجة بياناتهم الشخصية.

رابعاً– خطة البحث:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي الآتية:

الفصل الأول: مشروعية معالجة البيانات الشخصية.

الفصل الثاني: التزامات القائم بمعالجة البيانات الشخصية.

الفصل الثالث: حقوق الشخص على بياناته.

(1) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l›égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l›informatique , aux fichiers et aux libertés, J.O, n° 182 du 7 août 2004, et disponiblesurwww.legifrance.gouv.fr .

(2) قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، الكويت اليوم، العدد 1172، السنة الستون، 23 فبراير 2014، ص 69.

الفصل الأول

مشروعية معالجة البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

استطاع المشرِّع الفرنسي أن يضع تنظيماً قانونياً متكاملاً لمعالجة البيانات الشخصية وذلك بمقتضى القانون رقم 801 لسنة 2004.

وأول ما يمكن ملاحظته أن المشرِّع الفرنسي لم يحظر معالجة البيانات الشخصية، وإنما وضع شروطاً يجب استيفاؤها عند القيام بهذه المعالجة، وعدم مراعاة هذه الشروط يؤدي إلى القول بأن المعالجة للبيانات الشخصية غير مشروعة، ومن يقم بها قد يتعرض للجزاء الجنائي[1].

وقد انتهج المشرِّع الكويتي نفس النهج؛ حيث إنه لم يحظر معالجة البيانات الشخصية، وإنما وضع شروطاً لمشروعية معالجة هذه البيانات.

سوف نتناول الشروط التي وضعها المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي لمشروعية معالجة البيانات الشخصية، والجزاء على مخالفة هذه الشروط، إلا أنه قبل ذلك يجب أن نوضح ماهية معالجة البيانات الشخصية.

ولذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية معالجة البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية.

المبحث الثالث: الجزاء على مخالفة شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية.

(1) Nicole BONDOIS et Nicolas SAMARCQ , les donnéespersonnelles à l›heure de la société-numérique , Art disponiblesurwww.brmavocats.com , la date de mise en ligneest :2/6/2003.

المبحث الأول

ماهية معالجة البيانات الشخصية

حتى نتناول ماهية معالجة البيانات الشخصية؛ يجب أن نتناول المقصود بالبيانات الشخصية، ثم نتناول المقصود بمعالجة تلك البيانات، وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

المقصود بالبيانات الشخصية

تضمَّن القانون الفرنسي رقم 801 لسنة 2004 –الخاص بحماية البيانات الشخصية– تعريفاً للبيانات الشخصية وذلك في المادة الثانية منه حيث عرَّفها بأنها. «يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه».

وبالتالي فوفقاً للتعريف الذي يأخذ به المشرِّع الفرنسي، فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تُعتبر بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعي محددة هويته، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يمكن القول إن هذا التعريف هو معيار يمكن عن طريقه تحديد ما إذا كانت المعلومة تعتبر بياناً شخصياً أم لا، ومن ثمَّ مدى خضوعها للحماية القانونية للبيانات الشخصية من عدمه.

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية قاصرة فقط على البيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، ومن ثمَّ فالبيانات

الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية، وهذا الأمر واضح من التعريف السابق للبيانات الشخصية[1].

من ناحية أخرى، فلم يضع المشرِّع الكويتي تعريفاً مباشراً للبيانات الشخصية في القانون رقم 20 لسنة 2014 الخاص بالمعاملات الإلكترونية، ولكن من الممكن القول أن المشرِّع الكويتي قد عرَّف هذه البيانات الشخصية تعريفاً غير مباشر بأنها (المعلومات التي تتعلق بالشخص)، ويمكن استنتاج ذلك من المواد (32) و (33) من القانون، حيث نصا على عدم جواز إفشاء الجهات العامة والخاصة للمعلومات الموجودة عندها والمتعلقة بالشخص، ويجوز لهذا الشخص أن يطلع على هذه المعلومات. ومن ثمَّ فتعريف البيانات الشخصية في القانون الكويتي هو تعريف واسع مشابه للتعريف الوارد لتلك البيانات في القانون الفرنسي.

*صور البيانات الشخصية

وضع المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي تعريفاً للبيانات الشخصية يعتبر معياراً يمكن تطبيقه لتحديد ما إذا كانت معلومة معينة عن شخص تعتبر بياناً شخصياً أم لا، ومن ثمَّ ما إذا كانت تخضع للحماية القانونية التي أقرها المشرع أم لا.

ولكن تحديد صور البيانات الشخصية بطريقة مسبقة ليس أمراً سهلاً، لأنه من المتصور أن تظهر في المستقبل صور من المعلومات التي يمكن اعتبارها بيانات شخصية، فمثلاً ظهور شبكة الإنترنت أدى إلى اعتبار الرقم الخاص بالكمبيوتر الشخصي (IP) بياناً شخصياً[2]، وهو أمر لم يكن معروفاً قبل ذلك، ولم يكن في نطاق البيانات الشخصية.

---

(1) Sophie LOUVEAUX , le commerce électronique et la vie privée , Art disponiblesurwww. droit-fundp.ac.be , la date de mise en ligneest : 17/10/2000 .

(2) Melle Sophie LALANDE ,l›adresse IP de votreordinateur , unedonnéepresonnelle relevant du régime communautaire de protection? , Art disponiblesurwww.droit-ntic.com , la date de mise en ligneest : 9/12/2003 .
- Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art préci .

يمكن القول أنه من قبيل البيانات الشخصية: الاسم، اللقب، الأرقام الشخصية، العنوان، الحالة الاجتماعية، الخصائص الجسمانية، الحالة الصحية، الأصول العرقية، الجنسية، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية، وعنوان البريد الإلكتروني.

ويُعد أيضاً من قبيل البيانات الشخصية تاريخ ميلاد الشخص ووظيفته أو مهنته وعنوان البريد العادي الخاص به، وكذلك رقم الفاكس الخاص به، ورقم بطاقة الائتمان.

كما يُعد أيضاً من قبل البيانات الشخصية هوايات الشخص، وما يتعلق بسلوكه، وبوضعه المالي وبعلاقاته الأسرية.

كل ما تم ذكره في الفقرات السابقة هو مجرد أمثلة للبيانات الشخصية وفقاً للمفهوم الذي أخذ به المشرِّع الفرنسي والكويتي، ومن ثمَّ فالمعيار الذي أخذ به المشرِّعان الفرنسي والكويتي قابل للتطبيق على أي بيانات أخرى غير تلك الواردة في الأمثلة السابقة.

ما نخلص إليه هنا هو أن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها، هي بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.

المطلب الثاني

تعريف معالجة البيانات الشخصية

وضع المشرِّع الفرنسي تعريفاً لمعالجة البيانات الشخصية وذلك في المادة (3/2) من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها: «أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية، أياً كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء، وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاستخلاص، الاطلاع، الاستخدام، الإبلاغ عن طريق النقل، النشر، الربط، المنع، المحو والتدمير».

وبالتالي فمعالجة البيانات الشخصية تتضمن أي إجراء يتعلق بهذه البيانات أياً كانت الطريقة التي استخدمت في هذا الإجراء، فأي إجراء يتم اتخاذه ويكون متعلقاً بالبيانات الشخصية يعتبر في نظر القانون معالجة لهذه البيانات [1].

هذا التعريف لفكرة المعالجة يعتبر تعريفاً واسعاً جداً يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن تخيل أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية ولا يعتبر معالجة لهذه البيانات [2] .

ويجب ملاحظة أن ما تم ذكره في نص المادة من إجراءات معينة متعلقة بالبيانات الشخصية، لا يعتبر حصراً لهذه الإجراءات وإنما هو أمثلة لأشهر الإجراءات التي تتعلق بالبيانات الشخصية، من الممكن اعتبار أي إجراء آخر خلاف هذه الإجراءات معالجة للبيانات الشخصية [3].

وقد عرَّف المشرِّع الكويتي معالجة البيانات الشخصية في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث عرَّف نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات بأنه: (نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا.)

(1)Sophie PENA PORTA , Les Donnéespersonnelles et leurtraitement , Art disponiblesur www.pedagogie.ac-aix-marsille.fr , la date de mise en ligneest : 2 mars 2005.

(2) Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée , Art préci.

(3) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi «informatique et liberés»: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel , Dossier disponiblesur www.foruminternet.org, la date de mise en ligneest :Octobre 2004, p 8 .

ويُلاحظ أن التعريف الوارد في القانون الفرنسي هو تعريف واسع، بعكس التعريف الوارد في القانون الكويتي الذي حصر إجراءات المعالجة في اجراءات معينة، وإن كانت هذه الإجراءات التي أوردها المشرِّع الكويتي هي أهم الإجراءات التي تتم على البيانات الشخصية من قبل من يقوم بمعالجة تلك البيانات.

المبحث الثاني

شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية

لم يحظر كلٌ من المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي معالجة البيانات الشخصية، ولكنهما وضعا شروطاً يجب تحقيقها حتى تتسم معالجة البيانات الشخصية بالمشروعية، بحيث إن عدم مراعاة أحد هذه الشروط يؤدي إلى اعتبار معالجة البيانات التي تمت معالجة غير مشروعة.

وهذه الشروط مبدئية يجب أن تتوافر في عملية معالجة البيانات حتى تتصف بالمشروعية، إلا أنها لا تنفي وجود التزامات على عاتق من يقوم بالمعالجة- كما سنرى لاحقاً- سيلتزم بها أثناء قيامه بالمعالجة على الرغم من تحقق هذه الشروط.

سوف نتناول هذه الشروط التي نص عليها المشرِّعان الفرنسي والكويتي في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

الشروط الخاصة بجمع البيانات

أورد المشرِّعان الفرنسي والكويتي شروطاً خاصة بجمع البيانات الشخصية حتى تتسم عملية التجميع بالمشروعية، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول- أن يتم تجميع البيانات بطريقة مشروعة:

حتى يمكن القول أن عملية تجميع البيانات قد تمت بطريقة مشروعة، فإنه يجب

أن يتم إخبار صاحب البيانات عن وجود تجميع لهذه البيانات، وعن طريقة التجميع، والغرض من التجميع، وما هي أنواع البيانات التي تم تجميعها[1].

لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعاً غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقوبة المقررة[2].

من ناحية أخرى نصت المادة (35) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه: «يحظر على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أن تقوم بجمع أي بيانات شخصية بطريقة غير مشروعة»، ولم يوضح القانون الكويتي المقصود بالطريقة غير المشروعة لجمع البيانات، ونعتقد أن المشرِّع الكويتي قصد بذلك نفس ما قصده المشرِّع الفرنسي، وهو أنه يجب أن يتم إخبار صاحب البيانات عن وجود تجميع لهذه البيانات، وعن طريقة التجميع، والغرض من التجميع، وما هي أنواع البيانات التي تم تجميعها، وذلك حتى تتصف عملية التجميع بالمشروعية.

الشرط الثاني– أن يتم تجميع البيانات لغاية محددة وواضحة وشرعية:

وفقاً للمادة (6/2) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن البيانات الشخصية يجب أن يتم تجميعها لأغراض محددة وواضحة وشرعية.

ويعتبر مبدأ الغاية من تجميع البيانات ومعالجتها هو أحد محاور حماية البيانات الشخصية، فلا يجوز تجميع البيانات الشخصية إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من هذا التجميع[3].

(1) Sophie PENA PORTA , les données à caractère personnel ; les données nominatives , Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligne est : 2 / 3 / 2005.
(2) Cass. Crim , 14 mars 2006 , Bull.Crim, 2006, N° 69, p. 267.
(3) Sulliman OMARJEE , Le data mining: Aspects juridiques de l›itelligenceartificielle au regard de la protection des donnéespersonnelles , mémoire , faculté de droit , universitémont-pellier I , Annéeuniversitaire 2001/2002 , et disponiblesur www.droit-ntic.com ., p29.

ولا يجوز أن يتم تجميع البيانات الشخصية لمجرد التجميع، وإنما يجب أن يكون هناك هدف محدد لهذا التجميع، وهذا الهدف المحدَّد الواضح يتم إخبار من يتم تجميع بياناته به، وذلك حتى يتحقق الشرط السابق.

فالغاية المحدَّدة والواضحة لتجميع البيانات الشخصية هي تطبيق لفكرة الشفافية، والتي يتم التعبير عنها في إعلام الشخص الذي يتم تجميع بياناته عن كل ما يحدث لبياناته[1].

فالبيانات الشخصية ليست خطراً في ذاتها، ولكن الخطورة تنبع من استخدامها، أي الغاية من معالجتها، فمثلاً إذا تم تجميع البيانات الصحية بهدف إجراء بحث علمي طبي، فهذه يمكن اعتبارها غاية مشروعة من تجميع هذه البيانات، أما إذا تم تجميع هذه البيانات الصحية بهدف تجاري فيمكن اعتبار الغاية في هذه الحالة غير مشروعة[2].

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة (32) منه على نفس الشرط، حيث نصت على أن تلتزم الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية ببيان الغرض من جمع البيانات الشخصية، وأن يتم جمع تلك البيانات في حدود ذلك الغرض.

(1) Sophie LOUVEAUX , le commerce électronique et la vie privée, Art. Préc.

(2) Julien LE CLAINCHE , la protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé , comparaison du droit français et américain , mémoire de D.E.A , Faculté de droit , des sciences économiques et de gestion , univmont-pellier I , et disponiblesurwww.droit-ntic.com , la date de mise en ligne est : 30 / 6 / 2001 , p 46,47.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بحفظ البيانات

وفقاً للمادة (5/6) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن حفظ البيانات الشخصية حتى يكون مشروعاً يجب أن يتوافر فيه الشرطان الآتيان:

الشرط الأول– أن يتم حفظ البيانات بطريقة تحدد هوية صاحبها:

أي أنه لا يجوز أن يتم حفظ عشوائي للبيانات الشخصية، وإنما يجب أن يحدِّد صاحب هذه البيانات، وذلك حتى يمكن السماح لهذا الشخص بممارسة حقوقه على بياناته، كالحق في الدخول لهذه البيانات أو تعديلها.

الشرط الثاني– أن يتم حفظ البيانات للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات من أجله:

فكما سبق الذكر فإنه يجب أن يتم تجميع البيانات لغرض واضح ومحدد ومشروع، فيجب على القائم بعملية معالجة البيانات أن يقوم بحفظ البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري لتحقيق الهدف من جمع هذه البيانات، وهذه المدة تتوقف على طبيعة الهدف من جمع هذه البيانات[1].

وعلى هذا يجب على المسؤول عن معالجة البيانات أن يقوم بشكل دوري بمراجعة هذه البيانات التي تم تخزينها بحيث يقوم بإلغاء كل البيانات التي تم تحقيق الغاية من جمعها[2].

من ناحية أخرى، نصت المادة (35) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه: «يُحظر أن تقوم الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو

(1) Alexandre MENAIS and Sophie des COURITS , High standards apply to personal data processing , Art on line at www.juriscom.net , the date : 16 / 7 / 2003.

(2) Cristina COTANEU , the cyberconsumer›s protection , on line at : www.droit-technologie.org , the date of being on line is : 25 juillet 2001, p11.

الجهات غير الحكومية بحفظ البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة»، ولم يحدد القانون الطريقة غير المشروعة، ونعتقد أن المشرِّع الكويتي قصد بذلك ألا يتم حفظ أي بيانات شخصية دون علم من تخصه هذه البيانات.

ومن ثمَّ فالقانون الكويتي لم يشترط سوى أن يتم حفظ البيانات بطريقة مشروعة، ولم يضع شروطاً عن كيفية هذا الحفظ أو المدة التي يتم الاحتفاظ بالبيانات خلالها، وهذا أمر معيب لأنه يعطي معالج البيانات الحق في الاحتفاظ بهذه البيانات لأي وقت يشاء حتى بعد انتهاء الغرض من هذه البيانات.

وقد كان أولى بالمشرِّع الكويتي أن يربط حفظ البيانات الشخصية بالغاية من جمعها، والتي اشترطها في المادة (32) منه مثلما فعل المشرِّع الفرنسي، بحيث يلتزم معالج البيانات بمحوها بعد انتهاء الغرض منها.

المطلب الثالث

الشروط الخاصة بإجراءات المعالجة الأخرى

مما لا شك فيه أن تجميع البيانات وحفظها يعتبران من إجراءات معالجة البيانات الشخصية، ولكن – كما سبق الذكر – فإن المشرِّع قد وضع لهما شروطاً خاصة، وذلك لأهمية إجراء تجميع البيانات باعتباره الإجراء الأول من إجراءات المعالجة، وأهمية إجراء الحفظ لأنه يؤدي للاحتفاظ بالبيانات الشخصية فترة طويلة من الزمن.

أما أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة فإنه يخضع للشرطين الآتيين:

الشرط الأول– أن يتم معالجة البيانات بطريقة مشروعة:

وفقا للمادة(6/1) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات يجب أن يتم بطريقة مشروعة، وذلك حتى ينسجم مع تجميع البيانات الذي اشترط فيه المشرِّع – كما سبق الذكر – أن يتم بطريقة مشروعة.

وحتى يكون أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية مشروعاً، فإنه يجب أن يتم إخبار الشخص الذي يتم معالجة بياناته بهذا الإجراء، أي أن الشخص

يجب أن يكون على علم بما سوف يتم بالنسبة لبياناته الشخصية من إجراءات معالجة [1].

فمشروعية إجراءات المعالجة للبيانات الشخصية تقتضي إخبار الشخص بوجود معالجة لبياناته الشخصية، وما هي أساليب وإجراءات هذه المعالجة، وما هو الهدف منها، وإخبار الشخص بذلك يجب أن يتم قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، ويجب أن تكون المعلومات التي يحصل عليها الشخص فيما يتعلق بمعالجة بياناته دقيقة إلى أكبر حدٍّ ممكن[2].

فأي إجراء من إجراءات المعالجة يتم دون إخبار الشخص عنه يُعتبر إجراءً غير مشروع قانوناً[3].

بالإضافة إلى ذلك أوردت المادة (32) بعض المعلومات التي يجب أن يتم إخبار من يتم معالجة بياناته بها، وعلى من يقوم بمعالجة البيانات التزام بإخبار من يتم معالجة بياناته بهذه المعلومات وهي:

1- هوية من يقوم بمعالجة البيانات.

2- الهدف من معالجة هذه البيانات.

3- من الذي يمكن أن يتم إرسال هذه البيانات إليه.

4- وجود الحق في الاطلاع على هذه البيانات والحق في الاعتراض.

من ناحية أخرى؛ فقد نصَّ قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على نفس هذا الشرط في المادة (35) منه عندما حظر على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية بأن تقوم بتجهيز أي بيانات شخصية بطريقة غير مشروعة، ونعتقد أن المشرِّع الكويتي قد قصد بمصطلح (التجهيز) في هذه المادة مصطلح (المعالجة).

(1) Cristina COTEANU , op.cit , p10.
(2) SullimanOMARJEE ,op.cit , p 31.
(3) - Cristina COTEANU , op.cit , p 10.
- SullimanOMARJEE ,op.cit , p 31.

ونعتقد أن المقصود بالطريقة المشروعة نفس ما قصده المشرِّع الفرنسي من وجوب إعلام الشخص بأي إجراء من إجراءات المعالجة حتى يعتبر هذا الإجراء مشروعاً.

الشرط الثاني- ألا تتم معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها:

الهدف من هذا الشرط هو تقييد معالجة البيانات الشخصية بالهدف الذي تم جمع هذه البيانات من أجله، بحيث ينسجم أسلوب معالجة هذه البيانات مع الغاية من جمعها، فيظل الهدف من جمع هذه البيانات حاكماً ومقيداً لكل إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية بعد ذلك.

فأي إجراء يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية يجب أن يكون متلائماً مع الهدف من جمع هذه البيانات[1].

فعندما يقوم شخص بالتعامل مع جهة معينة وتطلب منه هذه الجهة بعض البيانات الشخصية لتقديم خدمة معينة له، فإنه لا يجوز إجراء أي معالجة لهذه البيانات الشخصية إلا في إطار تحقيق ذلك الهدف وهو تقديم هذه الخدمة له، أما إذا تمَّت معالجة هذه البيانات لأي هدف آخر غير ذلك كانت المعالجة غير مشروعة[2].

فهذا الشرط هو شرط هام لأنه يؤدي إلى عدم استخدام البيانات الشخصية بعد جمعها استخداماً غير مُبرَّر، والاستخدام غير المبرَّر هو الاستخدام غير المتوافق مع الغاية من جمع البيانات[3].

من ناحية أخرى، فقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على نفس هذا الشرط في المادة (35) منه؛ حيث حظر على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية بأن تقوم باستخدام البيانات الشخصية في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها، ونعتقد أن المشرِّع الكويتي قصد هنا بمصطلح (الاستخدام) مصطلح (المعالجة).

---

(1) Julien LE CLAINCHE , Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d›un site web , étudedisponiblesur www.droit-ntic.com , la date de mise en ligneest :1/9/2003, p 24.

(2) Sophie LOUVEAUX , Art Prec.

(3) Benoit TABAKA et Yann TESAR , op.cit , p 33 .

المطلب الرابع

رضاء من يتم معالجة بياناته

وفقاً للمادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن معالجة البيانات الشخصية يجب ألا تتم إلا برضاء الشخص الذي تتم معالجة بياناته.

فمن يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يجب أن يحصل على رضاء من تتم معالجة بياناته، وذلك قبل أن يقوم بأي إجراء من إجراءات المعالجة، وهذا يقتضي أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها، والغاية من القيام بهذه الإجراءات، ثم بعد ذلك يُعرض عليه قبول أو رفض القيام بهذه المعالجة[1].

ولا يهم صورة التعبير عن هذا الرضاء، فيمكن أن يتم التعبير عنه شفاهيةً أو كتابةً، كما أنه من الممكن أن يكون رضاءً صريحاً أو رضاءً ضمنياً، ولكن في كل الحالات سيقع على عاتق من قام بمعالجة البيانات الشخصية إثبات رضاء من قام بمعالجة بياناته الشخصية[2].

ولكن يجب أن يكون هذا الرضاء قد تم نتيجة إرادة حرة من جانب من سيتم معالجة بياناته، بحيث لا يكون هناك أي ضغط قد مورس على إرادته من جانب من سيقوم بمعالجة البيانات[3].

ويجب أن يكون الرضاء محدداً، والمقصود بذلك أن ينصبَّ الرضاء على كل عملية من عمليات المعالجة، حتى لو أنصبَّ على كل إجراءات المعالجة مرة واحدة، طالما أن هدف هذه الإجراءات جميعها هو هدف واحد، ومن ثمَّ فإذا تمت معالجة ذات البيانات التي تم جمعها لهدف آخر غير الهدف الأول الذي تم الحصول على رضاء صاحب

(1) Cynthia CHASSIGNEUX , La protection des données personnelles en France , lex electronica , vol.6 , n° 2 , hiver 2001 , et disponible sur www.lex-electronica.org.

(2) Thierry LEONARD ,E-Marketing et protection des données à caractère personnel , Etude disponiblesur www.droit-technologie.org , la date de mise en ligneest :23/5/2000, p16.

(3) SullimanOMARJEE ,op.cit , p26.

البيانات عليه، فإن عملية المعالجة الثانية تعتبر قد تمت دون رضاء صاحب البيانات[1].

فمثلاً إذا قامت شركة بتوزيع بعض الاستمارات على عملائها وذلك للدخول في سحب على هدايا، وتضمنت هذه الاستمارة أسئلة خاصة بعاداتهم الاستهلاكية والسلع التي يفضلونها، فإنه لا يجوز للشركة أن تقوم بمعالجة هذه البيانات الشخصية الموجودة في هذه الاستمارات لهدف آخر غير الهدف الخاص بتنظيم السحب على الهدايا، فإذا استهدفت معالجة هذه البيانات أي هدف آخر غير ذلك، كانت المعالجة غير مشروعة، لأن رضاء العملاء لم ينصبْ على هذا الهدف[2].

فمثلاً تقوم بعض مواقع الإنترنت بتجميع البيانات الشخصية لمستخدميها، وتقوم بمعالجتها بل وإرسالها لمواقع أخرى دعائية، في هذه الحالة يجب إعلام مستخدم الموقع بكل ما يحدث لبياناته على هذا الموقع وضرورة الحصول على رضائه، ويتم ذلك بوضع بيان خاص بحماية البيانات الشخصية على الموقع، يتضمن هذا البيان الإجراءات التي يتخذها الموقع في معالجة البيانات الشخصية للمستخدم والغاية منها، فإذا قام المستخدم بإعطاء بيانات شخصية للموقع بعد علمه بهذه الإجراءات التي سوف تتخذ يكون قد رضي بمعالجة بياناته على هذا النحو[3].

وإذا تمت معالجة البيانات الشخصية لشخص عديم أو ناقص الأهلية، فإنه لا يمكن الحصول على رضاء هذا الشخص، وإنما يجب أن يتم الحصول على رضاء الممثل القانوني لهذا الشخص، مثل الحصول على رضاء ولي القاصر[4].

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على شرط الرضاء في المادة (35) منه حيث حظرت على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية بأن تقوم بجمع أو تسجيل أو تجهيز أية بيانات شخصية بدون الحصول علي رضاء من تخصه هذه البيانات أو من ينوب عنه.

---

(1) Ibid.

(2) Michel GENTOT , La protection des donnéespersonnelles à la croisés des chemins , Art disponiblesur www.asmp.fr,mis en ligne en 2003.

(3) Thierry LEONARD , E-Marketing et protection des données à caractère personnel , op.cit , p17.

(4) Nicolas SAMARCQ , La collecte de données personnelles auprès des mineurs , Art disponible sur www.bramavocats.com, la date de mise en ligne est : 31 / 7 / 2001.

المبحث الثالث

الجزاء على مخالفة

شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية

رتَّب المشرِّع الفرنسي جزاءً جنائياً على مخالفة شروط معالجة البيانات الشخصية، إلا أنه بالإضافة الى ذلك يوجد جزاء مدني على مخالفة هذه الشروط يتمثل في التعويض المدني، سنتناول هذه الجزاءات في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

الجزاء الجنائي

أورد المشرِّع الفرنسي في قانون العقوبات عقوبة على مخالفة الشروط العامة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية؛ هذه العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تزيد عن (ثلاثمائة ألف يورو)[5].

بالإضافة إلى ذلك فإن للقاضي أن يأمر بإزالة البيانات الشخصية التي تكون محلاً للجريمة، وللجنة القومية للحريات مراقبة مدى تحقق هذه الإزالة[6].

بالإضافة إلى هذا العقاب الجنائي، فإن المشرِّع قد أعطى للّجنة القومية للحريات[7] الحق في توقيع بعض العقوبات على القائم بعملية المعالجة في حالة مخالفة نصوص القانون، فمن حقها إنذار القائم بالمعالجة للتوقف عن المخالفة، فإذا لم يتوقف كان

---

(5) تم تعديل النصوص العقابية بمقتضى القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية.

(6) Art 226 – 22 – 2 du code pénal.

(7) Commission Nationale de L› Informatique et des Libertés (CNIL) .

وقد تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم 17 لسنة 1978 لتلعب الدور المحوري في حماية حقوق وحريات الأفراد، ولها بالتالي دور رئيسي في حماية البيانات الشخصية، حيث أعطاها المشرِّع الفرنسي سلطات كبيرة في هذا الشأن، فلها إصدار تعليمات ومعايير متعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وعلى من يقوم بمعالجة البيانات احترام هذه التعليمات والمعايير وإلا ترتب على ذلك عقابه بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن 300 ألف يورو، سواء كانت مخالفة هذه التعليمات بقصد أو بدون قصد وذلك وفقا لنص المادة –1–16–226ا من قانون العقوبات.

لها الحق في توقيع غرامة لا تتعدى 150 ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة يحق لها توقيع عقوبة لا تتعدى 300 ألف يورو، وحتى يكون لقرارات اللجنة القوة القانونية، فإن من لا يمتثل لإنذار اللجنة بالتوقف عن المعالجة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد عن 300 ألف يورو[1].

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على عقوبة جنائية لمن يخالف شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية؛ هذه العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وقد نص القانون على جواز مصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ونص على وجوب نشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية علة نفقة المحكوم عليه، كما يُنشر ملخص الحكم على شبكة الإنترنت.

من ناحية أخرى فقد نصت المادة (39) من ذات القانون علي معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبة السابقة إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عما يُحكم به من عقوبات مالية إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

وقد أكد القانون الكويتي في المادة (40) على أن النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقد أجاز القانون في المادة (42) منه للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها.

(1) Art 45, 47 de la loi n 78 – 17.

ويُلاحظ أن المادة (41) من ذات القانون نصت على أن يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلي النيابة العامة.

المطلب الثاني

الجزاء المدني

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فإن كل من ارتكب خطأ تسبب في إصابة الغير بضرر، فإنه يلتزم بتعويض هذا الغير المضرور.

ويُعرف الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، أو مخالفة قاعدة من قواعد القانون.[1]

إذا خالف معالج البيانات أحد شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية، فإنه يكون مرتكباً لخطأ تقصيري، هو معالجة البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة، ومن ثمَّ يلتزم بتعويض من تمت معالجة بياناته إذا ترتَّب عن أعمال المعالجة المخالفة إصابة صاحب البيانات بضرر.

فمثلاً تنعقد المسؤولية التقصيرية لمن يقوم بتجميع البيانات دون علم صاحبها، أو دون غاية محددة وواضحة، أو لغاية غير مشروعة، أو من يقوم بتخزين البيانات أكثر من المدة اللازمة، إذا ترتب عن أي من ذلك ضرر لمن تم تجميع بياناته.

من ناحية أخرى فقد نصت المادة (39) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً بالتضامن عما يحكم به من تعويضات إذا ارتُكب الخطأ من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني: الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية: تنقيح مصطفى محمد الفقي، 1997، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 327.

الفصل الثاني

التزامات القائم بمعالجة البيانات الشخصية

عندما تناولنا في الفصل الأول شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية، وجدنا أن المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي قد وضعا بعض الشروط التي يجب أن يلتزم بها معالج البيانات حتى تعتبر هذه المعالجة مشروعة.

لم يكتف المشرِّعان الفرنسي والكويتي بذلك، بل إنهما ألقيا بعض الالتزامات على عاتق القائم بعملية المعالجة حتى تكتمل منظومة الضوابط التي تُحاط بها معالجة البيانات الشخصية، هذه الالتزامات هي الالتزام بضمان أمن البيانات الشخصية، والالتزام بعدم إفشائها، والالتزام بالإعلام.

حتى نتناول هذه الالتزامات التي ألقاها المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي على عاتق القائم بعملية المعالجة، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي التالية:

المبحث الأول: الالتزام بتأمين البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام.

المبحث الثالث: الالتزام بعدم إفشاء البيانات.

المبحث الرابع: جزاء مخالفة معالج البيانات لالتزاماته.

المبحث الأول

الالتزام بتأمين البيانات الشخصية

إن استخدام التقنية الرقمية في حفظ البيانات الشخصية في صورة قواعد بيانات وارتباط قواعد البيانات بشبكة الإنترنت، أدى إلى تعاظم خطر الدخول إلى هذه البيانات عن طريق شبكة الإنترنت من قبل أفراد غير مأذون لهم بالدخول إلى هذه البيانات[1].

ولذلك نصت للمادة (34) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على التزام المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن البيانات الشخصية، وخاصة منع أي تغيير أو إتلاف لهذه البيانات يمكن أن يحدثه أحد الأشخاص غير المأذون لهم بالاطلاع عليها.

كذلك نصت المادة (35) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على: «التزام الجهات الحكومية والهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية باتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات الشخصية – الموجودة في أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها– من كل ما يعرضها للفقد أو التلف او الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة او إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة».

هذا الالتزام يلقي على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية بأن يتخذ كل الإجراءات التقنية لإيجاد مستوى ملائم من الحماية للبيانات الشخصية، هذا المستوى يعتمد على طبيعة البيانات الشخصية والأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها، والتقنيات المتاحة في مجال حماية البيانات الشخصية[2].

ويعد هذا الالتزام أحد المحاور الرئيسية للحماية القانونية للبيانات الشخصية، لأن عدم وجود هذا الالتزام سيؤدي إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها هذه البيانات من حيث إمكانية اطلاع أي شخص عليها، أو إفشاء هذه البيانات أو التعديل فيها.

(1) Sophie LOUVEAX , Art. préc.
(2) Ibid.

ويُلاحظ أن تنفيذ هذا الالتزام من قبل من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، يتطلب أن يكون مزوداً بتقنيات حماية ذات مستوى متقدم وأن يكون لديه فريق تقني مدرب لحماية البيانات، وأن يكون هذا الفريق قادراً على اتخاذ الإجراءات المناسبة فوراً في حالة حدوث أي مشاكل يمكن أن تصيب قواعد البيانات[1] .

وهذا الالتزام ذو طبيعة متطورة، فمسألة حماية البيانات أمر متطور من آن لآخر، فالتقنية التي تصلح اليوم لحماية البيانات قد لا تصلح بعد عدة أشهر نظراً لظهور مخاطر جديدة يمكن أن تصيب قواعد البيانات ولا تستطيع التقنية القديمة أن تدفعها[2].

ويجب ملاحظة أن تأمين البيانات لا يقتصر فقط على تأمينها من دخول الغير للاطلاع عليها، وإنما يمتد إلى تأمينها من أي خطر يهدد وجودها كتدميرها نتيجة لحادث فني أو فقدها أو العبث بها أو تغييرها[3].

فمثلاً من الإجراءات التأمينية التي يجب اتخاذها أن يتم وضع كلمة سر على قواعد البيانات، بحيث لا يتم السماح بالدخول إلى هذه القواعد إلا لبعض الأشخاص المأذون لهم بذلك والمسؤولين عن معالجة البيانات، فهؤلاء الأشخاص فقط هم من يعرفون كلمة السر، كما يجب تشفير البيانات الشخصية عند نقلها عبر شبكة بين الحاسبات الألكترونية، أو عبر شبكة الإنترنت حتى لا يستطيع أي شخص آخر الاطلاع عليها[4].

(1) Cristina COTEANU , op.cit , p 11.

(2) Benjamin EGRET, Les problèmesjuridiques des logicielsindiscrets , mémoire de D.E.A informatique et droit , faculté de droit , université Montpellier 1 , 2002 , et disponiblesur www.juristic.net, p 81.

(3) Ibid.

(4) Julien LE CLAINCHE , le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d›un site web , op.cit , p 30 .

المبحث الثاني

الالتزام بالإعلام

أحد محاور الحماية القانونية للبيانات الشخصية هو التزام من يقوم بمعالجة البيانات بالشفافية، أي أن يكشف عن كل ما يقوم به من إجراءات تتعلق بالبيانات الشخصية منذ تجميعها.

والالتزام بالإعلام هو التزام أساسي من التزامات من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، وهو التزام ألقاه المشرِّع الفرنسي على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات في موضعين:

الموضع الأول: هو الالتزام بالإعلام في مواجهة من تتم معالجة بياناته، وقد ذكرنا المعلومات التي يجب أن يتم إخبار من تتم معالجة بياناته بها حتى تكون هذه المعالجة مشروعة.

الموضع الثاني: هو الالتزام بالإعلام في مواجهة الجميع، وهذا الالتزام أورده المشرِّع في المادة (22/4) والمادة (31) من قانون حماية البيانات الشخصية.

ومضمون هذا الالتزام يتمثل في ضرورة إخبار أي شخص يطلب ذلك بمعلومات معينة، فالالتزام بالإعلام في هذه الحالة هو التزام بالإعلام ببعض المعلومات القليلة وغير التفصيلية لأي شخص يطلب ذلك [1].

وهذه المعلومات التي يجب على من يقوم بمعالجة البيانات إخبار من يطلب ذلك بها هي:

1- تحديد إجراءات معالجة البيانات والهدف منها.

2- تحديد هوية وعنوان من يقوم بمعالجة البيانات.

3- كيفية ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

4- أنواع البيانات الشخصية التي تتم معالجاتها، والأشخاص الذين من الممكن إرسال هذه البيانات إليهم.

(1)Benoît TABAKA et Yann TESAR , op.cit , p 58 .

5- إذا كان سيتم إرسال هذه البيانات لدولة غير تابعة للاتحاد الأوروبي.

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة (34) منه على أنه: «يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية على بيانات شخصية مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الالكترونية الخاصة بها، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة. وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب، وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له، ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات ثلاثين يوما دون بت في الطلب.

ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية برفض التظلم أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض.

ويُحظر على من حصل علي بيانات شخصية بناءً على ذلك أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة علي اعطائها له من أجله».

ويُلاحظ هنا اختلاف مضمون الالتزام بالإعلام في القانون الكويتي عن القانون الفرنسي، فالقانون الفرنسي لا يسمح بأن يطلب الغير الاطلاع علي البيانات الشخصية الموجودة لدى معالج البيانات وإنما مجرد الاطلاع على نظام المعالجة، بينما يسمح القانون الكويتي لأي فرد أو شخص طبيعي عام أو خاص أن يطلب الحصول علي بعض البيانات الشخصية إذا وافقت الجهة الموجود لديها هذه البيانات على ذلك.

ونرى أن المشرِّع الكويتي يجب أن يقيد من ذلك بأن يسمح فقط للجهات الحكومية بطلب الحصول علي البيانات الشخصية، دون أن يكون من حق الجهات المعنوية الخاصة أو الأفراد الحصول عليها؛ لأنه من الصعب بعد ذلك التأكد من مدى التزام الجهات الخاصة أو الأفراد بعدم افشاء هذه البيانات، أو استخدامها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائه من أجله.

المبحث الثالث

الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية

ألقى المشرِّع الفرنسي التزاماً على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات بعدم إفشاء البيانات الشخصية للغير، إذا كان إفشاء هذه البيانات من شأنه أن يهدد اعتبار من تخصه هذه البيانات أو حياته الخاصة.

ويجوز لمعالج البيانات أن يفشي هذه البيانات للغير إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات.

وهذا الالتزام لم يرد في قانون حماية البيانات الشخصية وإنما ورد في قانون العقوبات، حيث وضع المشرِّع عقوبة جنائية على معالج البيانات في حالة مخالفته لهذا الالتزام.

ويلاحظ من النص أن معالج البيانات مسموح له بإفشاء البيانات الشخصية التي لا يكون في إفشائها أي تهديد لكرامة واعتبار من تخصه هذه البيانات، ولا يكون هناك تهديد لحياته الخاصة، وهو أمر يقدِّره القاضي في كل حالة على حدة، فلا يمكن تحديد ما هي البيانات التي يمثل إفشاؤها للغير تهديداً للحياة الخاصة أو الكرامة من عدمه، فلا يوجد معيار ثابت لذلك، وإنما هي أمور تختلف من شخص لآخر.

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة (32) منه على أنه: «لا يجوز للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين إفشاء أو نشر أية بيانات شخصية مسجلة لديها أو موجودة بأنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو من ينوب عنه قانوناً أو بقرار قضائي مسبب».

ومن ثمَّ يكون المشرِّع الكويتي قد ألقى بالتزام على عاتق معالج البيانات بعدم إفشاء البيانات الشخصية، أو نشرها إلا في حالة موافقة الشخص نفسه، أو بناءً على أمر القاضي.

المبحث الرابع

جزاء مخالفة معالج البيانات لالتزاماته

رتَّب المشرِّعان الفرنسي والكويتي جزاءً على مخالفة معالج البيانات لأي من التزاماته، هذا الجزاء قد يكون جزاءً جنائياً أو مدنياً.

سنتناول صور الجزاء كل في مطلب مستقل، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني: الجزاء المدني.

المطلب الأول

الجزاء الجنائي

نص قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على أن: «عدم اتخاذ المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية الإجراءات الملائمة لضمان تأمين البيانات الشخصية، يترتب عليه معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تزيد عن 300 ألف يورو». [1]

وتُطبق نفس العقوبة في حالة مخالفة الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية، وذلك إذا كان إفشاء البيانات الشخصية قد تم بصورة عمدية[2].

أما إذا كان إفشاء البيانات الشخصية قد تم دون قصد أي بإهمال، فإن العقوبة تكون أخف من ذلك، حيث تكون بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن 100 ألف يورو[3].

(1) Art 226 – 17 du code pénal.
(2) Art 226 – 22 du code pénal.
(3) Art 226 – 22 du code pénal.

وللقاضي في جميع الأحوال السابقة أن يأمر بإزالة البيانات الشخصية محل الجريمة، وعلى اللجنة القومية متابعة تحقق هذه الإزالة.

ولم يضع المشرع الفرنسي جزاءً جنائياً على مخالفة الالتزام بالإعلام في مواجهة الجميع.

أما المشرَّع الكويتي؛ فقد عاقب على افشاء البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها أو دون إذن قضائي بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتُضاعف العقوبة في حالة العود.

وقد نص القانون على جواز مصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ونص على وجوب نشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه، كما ينشر ملخص الحكم على شبكة الإنترنت.

من ناحية أخرى فقد نصت المادة (39) من ذات القانون على معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبة السابقة إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد أسهما في وقوع الجريمة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عما يَحكم به من عقوبات مالية إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

من ناحية أخرى، لم يضع القانون الكويتي عقوبة جنائية في حالة مخالفة معالج البيانات لالتزامه بتأمين البيانات الشخصية، وهذا أمر مُستغرب من المشرِّع الكويتي باعتبار أن الالتزام بتأمين البيانات الشخصية هو من أهم الالتزامات التي تقع علي عاتق معالج البيانات في ظل تزايد الدخول غير المشروع على قواعد البيانات الشخصية في حالة ضعف أنظمة الحماية.

ولم يضع القانون الكويتي عقوبة في حالة مخالفة الالتزام بالإعلام، وهذا أمر مبرر باعتبار أن طلب الحصول علي البيانات الشخصية يخضع للسلطة التقديرية للجهة المقدم إليها الطلب، وهو أمر لا يمكن عقابها عليه في حالة رفضها منح بيانات شخصية للطالب.

المطلب الثاني

الجزاء المدني

يمكن أن تثور المسؤولية التقصيرية في حالة مخالفة معالج البيانات لأحد التزاماته، إذ أن هذه المخالفة تعتبر خطأً يمكن أن يترتب عنه ضرر لمن تخصه البيانات الشخصية، و بالتالي يلتزم معالج البيانات في هذه الحالة بتعويض من تخصه البيانات الشخصية عن هذا الضرر.

فيُعتبر خطأ تقصيرياً عدم تأمين البيانات الشخصية أو إفشاء البيانات أو عدم الالتزام بالإعلام.

من ناحية أخرى فقد نصت المادة (39) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً بالتضامن عما يُحكم به من تعويضات إذا ارتكب الخطأ من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

الفصل الثالث

حقوق الشخص على بياناته

مما لا شك فيه أن الشخص الذي تتم معالجة بياناته الشخصية هو المقصود بالحماية من قبل قانون حماية البيانات الشخصية، فهذا القانون يهدف إلى حماية هذا الشخص في مواجهة الاعتداء على البيانات الخاصة به[1].

وإذا كان المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي قد وضعا ضوابط معينة يجب احترامها ومراعاتها عند القيام بمعالجة البيانات الشخصية، فإن الهدف من ذلك هو حماية من تخصه هذه البيانات.

إلا أن المشرِّعين الفرنسي والكويتي لم يقتصرا في حمايتهما لهذا الشخص على مجرد وضع هذه الضوابط، بل إنهما أعطيا هذا الشخص بعض الحقوق على بياناته يستطيع ممارستها في مواجهة من يقوم بمعالجة البيانات.

هذه الحقوق التي أعطاها المشرِّعان الفرنسي والكويتي لمن تتم معالجة بياناته هي الحق في الاعتراض على إجراءات المعالجة، والحق في الاطلاع على البيانات والحق في تعديل البيانات أو إلغائها.

سنتناول هذه الحقوق من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: الحق في الاعتراض.

المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على البيانات.

المبحث الثالث: الحق في التعديل أو الإلغاء.

المبحث الرابع: جزاء انتهاك حقوق الشخص على بياناته.

(1) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit , p 27 .

المبحث الأول

الحق في الاعتراض

الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية هو تطبيق لحق الشخص في احترام حرياته الأساسية فيما يتعلق بمعالجة بياناته، ففي مواجهة التطور الهائل في وسائل وطرق معالجة البيانات الشخصية، يعتبر الحق في الاعتراض هو الوسيلة التي من خلالها يستطيع الشخص أن يعلن رفضه لأي إجراء يتعلق ببياناته الشخصية[1].

فضلاً عن ذلك فإن وجود هذا الحق يعطي الشخص الثقة والأمان عندما تتم تجميع بياناته، لأنه يعلم عندما يفصح عن بياناته الشخصية أنه في المستقبل سيتمكن من أن يعترض على أي إجراء يمس هذه البيانات[2].

وقد نصت المادة (1 / 38) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على حق الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، حيث نصت على: «كل شخص طبيعي له الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، وذلك إذا كانت هناك مبررات مشروعة لهذا الاعتراض».

ويمكن ممارسة الحق في الاعتراض على معالجة البيانات في أي وقت، فيمكن أن يتم الاعتراض في مرحلة جمع البيانات الشخصية، وذلك برفض الإفصاح عن هذه البيانات، أو يتم في مرحلة لاحقة بعد أن يتم الإفصاح عن البيانات، حيث يحق للشخص الاعتراض على أي إجراء لاحق يتم ممارسته على هذه البيانات التي تم الإفصاح عنها، كأن يرفض مثلاً نقل هذه البيانات لجهة أخرى غير من قامت بجمعها [3].

1 (45) Sulliman OMARJEE ,op.cit , p 33.

2 (46) Ibid .

3 (47) – Benjamin EGRET , op.cit , p 77.
- Cynthia CHASSIGNEUX , Art . Prec.
- Julien LE CLAINCHE , La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé , op.cit , p 38.

ويجوز للشخص ممارسة الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة حتى لو سبق له أن عبَّر عن قبوله القيام بهذا الإجراء، فالقبول المسبق لأي إجراء من إجراءات المعالجة لا يمنع حق الشخص في الاعتراض على هذا الإجراء بعد ذلك [1].

ولم يشترط المشرِّع الفرنسي شكلاً معيناً لممارسة الحق في الاعتراض، فيجوز أن يتخذ أي شكل [2]، ولكن من المهم أن يكون هناك تصرف إيجابي من قِبل من تتم معالجة بياناته يفيد اعتراضه على معالجة البيانات بشكل معين، حتى يعتبر حق الاعتراض قد تم التعبير عنه، فمجرد السكوت لا يفيد الاعتراض على معالجة البيانات [3].

فيعتبر ممارسة للحق في الاعتراض رفض الإجابة على من يطلب البيانات الشخصية، أو الإفصاح عن البيانات مع اشتراط عدم معالجة هذه البيانات بشكل معين كعدم إفشائها للغير، وكذلك طلب التوقف عن أي إجراء متعلق بالبيانات في أي مرحلة لاحقة [4].

* **المبرر المشروع:** يجب ملاحظة أن ممارسة الحق في الاعتراض مقيدة بوجوب وجود مبرر مشروع، فلا يجوز ممارسة هذا الحق دون إبداء هذا المبرر، ولم يحدد قانون حماية البيانات الشخصية ما هو المقصود بالمبرر المشروع، ويبقى تقدير مدى مشروعية هذا المبرر من عدمه أمراً خاضعاً لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة [5].

ويرى جانب في الفقه[6] أن هدف المشرِّع من اشتراط وجود المبرر المشروع هو التقييد من استعمال الحق في الاعتراض حتى لا يتم التوسع في استعمال هذا الحق، ولكن أي مساس بالحياة الخاصة لمن تخصه البيانات يعتبر مبرراً مشروعاً للاعتراض

(1) – Murielle – ISABELLE CAHEN , l›interception de données sur le réseau d› une école , Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est : 8 / 2 / 2004.
- Sulliman OMARJEE ,op.cit , p 33.

(2) Grevin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles , mémoire de D.E.A informatique et droit , Fac de droit , univ Montpellier I , 2001 , et disponible sur www.droit-ntic.com, p 66.

(3) Sabine LIPOVESTSKY et Audrey YAYON - DAUVET, Le devenir de la protection des données personnelles sur internet , Gaz. Pal , 12 ,13 septembre 2001 , No255 a 256 , p8.

(4) Julien LE CLAINCHE , Le traitement des donnés à caractère personnel dans le cadre d›un site web , op.cit , p 25 .

(5) Sophie PENA PORTA , les données personnelles , leur collecte et leur traitement , Art. préc.

(6) GrevinANTHONY ,op.cit , P 66 .

على معالجة هذه البيانات، فإذا كانت البيانات الشخصية التي تتم معالجتها تعتبر من عناصر الحياة الخاصة، فإن معالجتها تعتبر مبرراً مشروعاً للاعتراض على المعالجة، أما إذا كانت هذه البيانات ليست من عناصر الحياة الخاصة فإن معالجتها لا تعتبر مبرراً مشروعاً في حد ذاتها للاعتراض على المعالجة لأن المعالجة هنا لا تمس الحياة الخاصة لصاحب البيانات.

***تطبيقات قضائية:** اعتبرت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس أن إرسال رسائل الكترونية دعائية لشخص على الرغم من اعتراضه على ذلك يعتبر انتهاكاً لحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية[1].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن معالجة البيانات الشخصية على الرغم من الاعتراض على ذلك هو أمر غير مشروع، فقد اعتبرت المحكمة أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأفراد على الرغم من اعتراضهم يعتبر أمراً غير مشروع[2].

وقد أيدت محكمة النقض الحكم بالغرامة على إحدى مستشفيات الأمراض النفسية لقيامها بمعالجة البيانات الصحية لبعض المرضى على الرغم من اعتراضهم على ذلك[3].

***موقف القانون الكويتي:** لم ينص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي مطلقاً على حق الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية، ومن ثمَّ فهذا القانون لم يعطِ هذا الحق للشخص في مواجهة من يقوم بالمعالجة، وهو أمر يجب أن يتداركه المشرِّع الكويتي باعتبار الحق في الاعتراض هو أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يقررها قانون حماية البيانات الشخصية للفرد في مواجهة معالج البيانات مما يسمح للشخص بالاعتراض على أي معالجة للبيانات قد تمس حياته الخاصة.

(1) TGI paris , 17 èmech , 7 décembre 2004 , et disponible sur www.droit-tic.com.
(2) Cass. Crim , 14 mars 2006, Bull. Crim, 2006, N° 69, p. 267.
(3) Cass.crim , 28 septembre 2004 , Bull crim, 2004, N° 224, p. 801.

المبحث الثاني

الحق في الاطلاع على البيانات

أعطى المشرِّع الفرنسي لمن يتم معالجة بياناته الحق في الاطلاع على هذه البيانات حتى يتعرف على ما يحدث من إجراءات معالجة لها.

ويعتبر الحق في الاطلاع على البيانات هو الامتداد الطبيعي للالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق معالج البيانات، حيث يسمح الحق في الاطلاع لمن تخصه البيانات أن يراقب مدى احترام قواعد معالجة البيانات التي نصَّ عليها القانون من قبل معالج البيانات[1].

ويعتبر هذا الحق تكملة للمنظومة التي وضعها المشرِّع الفرنسي في تأسيس مبدأ الشفافية الذي يسمح بالتعرُّف على كل ما يحدث للبيانات الشخصية من إجراءات المعالجة.

فوفقاً للمادة (1-1 / 39) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن كل شخص طبيعي له الحق في أن يوجه تساؤلات للقائم بمعالجة البيانات بهدف الحصول على المعلومات الآتية:

1- التأكيد على ما إذا كانت هناك بيانات شخصية خاصة به تخضع للمعالجة من عدمه.

2- الغاية من المعالجة التي تتم لبياناته الشخصية وأنواع البيانات التي تتم معالجتها.

3- ما إذا كان يتم نقل البيانات الشخصية الخاصة به لدولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي ومن هي هذه الدولة.

4- ما إذا كان يتم عمل اتصال بين بياناته لدى معالج البيانات، وبيانات خاصة به لدى معالج بيانات آخر ،وما هو مصدر تلك البيانات الأخرى.

5- المعلومات التي تتعلق بدوافع المعالجة الأوتوماتيكية للبيانات إن وجدت.

(1) Anthony GREVIN, op. cit, p75.

ومن ثمَّ فالحق في الاطلاع هو امتداد لالتزام معالج البيانات بإعلام من تتم معالجة بياناته، حيث يحق له أن يستعلم من القائم بالمعالجة عن كل المعلومات السابقة حتى يتحقق من تقيده بالضوابط التي وضعها القانون لعملية المعالجة.

وقد أكدت اللجنة القومية للحريات على أهمية الحق في الاطلاع، وكان ذلك بالنسبة لطلاب المدارس بمناسبة إنشاء نظام المعالجة البيومترية لتنظيم الدخول لمطعم المدرسة، حيث ذكرت أن كل طالب له الحق في الاطلاع على بياناته التي تتم معالجتها، وأنه يجب أن يتم إعلام كل طالب بوجود هذا الحق وذلك في الاستمارة الخاصة بالاشتراك في هذا النظام[1].

ومن جانبه أكد المشرِّع الكويتي على تقرير الحق في الاطلاع لمن تتم معالجة بياناته الشخصية وذلك في نص المادة (33) من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث نصت هذه المادة على أنه: «يجوز للشخص أن يطلب من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية اطلاعه على البيانات الشخصية المسجلة لديها، والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً».

وقد أعطى نص المادة للشخص الحق في الحصول على بيان رسمي من هذه الجهات بالبيانات الشخصية المسجلة لديها والخاصة به، وأوجب على هذه الجهات الاستجابة لذلك الطلب.

ويُلاحظ أن نص هذه المادة استثنى من ذلك ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الإلكترونية من بيانات شخصية، وذلك لاعتبارات الأمن الوطني، فلا يحق لأي شخص أن يطلب من هذه الجهات الأمنية الاطلاع على البيانات الشخصية المحفوظة لديها.

وبذلك يكون القانون الكويتي قد أقر صراحة حق الشخص في الاطلاع على بياناته الشخصية لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية – ماعدا الجهات الأمنية – والحصول على مستخرج رسمي لها، وبذلك يتوافق القانون الكويتي مع القانون الفرنسي في هذا الأمر.

(1) CNIL, Délibération no 2006 – 103 du 27 avril 2006,et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

المبحث الثالث

الحق في التعديل أو الإلغاء

يُعتبر الحق في التعديل أو الإلغاء هو التتمة الضرورية للحق في الاطلاع، إذ إن من تخصه البيانات إذا كان له الحق في الاطلاع على البيانات دون أن يكون له الحق في تعديلها أو إلغائها، فإن ذلك يؤدي إلى القول بأن الحق في الاطلاع هو حق مبتور.

فالحق في تعديل البيانات الشخصية، أو إلغائها، هو حق ملازم للحق في الاطلاع على البيانات، فكيف يتم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته دون أن يكون له الحق في تعديلها أو إلغائها إذا كانت غير دقيقة[1].

وقد أورد المشرِّع الفرنسي هذا الحق في المادة (40) من قانون حماية البيانات الشخصية، حيث أعطى لكل شخص طبيعي أن يطلب من معالج البيانات تعديل بياناته الشخصية، أو تكملتها أو تحديثها، أو مسحها، وذلك إذا كانت هذه البيانات غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة.

وحتى يؤكد المشرِّع الفرنسي على فعالية هذا الحق، فقد أعطى لمن يطلب تعديل أو إلغاء البيانات أن يطلب من معالج البيانات تقديم دليل على أنه قام بتعديل البيانات أو إلغائها.

فيكون من حق من تخصه البيانات الاطلاع على بياناته بعد تعديلها أو إلغائها للتأكد من أنها قد تم تعديلها بصورة صحيحة، أو أنها قد تم إلغاؤها[2].

وفي غالب الأحيان يقوم معالج البيانات بإعطاء نسخة من البيانات لمن تخصه هذه البيانات بعد تعديلها، وذلك للاطلاع عليها، والاطمئنان لصحة التعديل[3].

(1) Julien Le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d›un site web, op. cit, p 33.
(2) Benjamin EGRET, op.cit, p76.
(3) Grevin ANTHONY, op.cit, p77, 78.

ولم يحدد القانون وقتاً معيناً يجب فيه على معالج البيانات أن يجيب من تخصه البيانات لطلبه، إلا أنه يمكن القول إن معالج البيانات يجب أن يقوم بذلك دون تأخير في خلال مدة معقولة[1].

من ناحية أخرى، فقد نصت المادة (36) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية محو أو تعديل أو استبدال أي من البيانات الشخصية الخاصة بهؤلاء الأفراد ،والمسجلة لدى هذه الجهات في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية، وذلك إذا تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع.

فالقانون الكويتي قد أعطى لأي شخص الحق في تعديل أو إلغاء أو استبدال بياناته الشخصية المخزنة لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية طالما كانت هذه البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع، وهو حكم مشابه لما ورد في القانون الفرنسي.

المبحث الرابع

جزاء انتهاك حقوق الشخص على بياناته

إذا كان المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي قد منحا للشخص حقوقاً على بياناته، فإنه كان من المنطقي أن يرتب جَزَاءً في حالة انتهاك هذه الحقوق، وذلك حتى يضمن احترام هذه الحقوق.

سنتناول صور الجزاء كل في مطلب مستقل، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة اللجنة القومية للحريات.

المطلب الثالث: الجزاء المدني.

(1) Ibid.

المطلب الأول

الجزاء الجنائي

وفقاً للمادة (226/18/1) من قانون العقوبات الفرنسي، فإن معالجة البيانات الشخصية لأي شخص على الرغم من اعتراضه على ذلك، يترتب عليه عقاب جنائي هو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وعقوبة غرامة لا تزيد عن 300 ألف يورو.

لم يضع المشرِّع الفرنسي جزاءً خاصاً في حالة عدم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته، أو في حالة عدم إلغاء أو تعديل البيانات الشخصية، على الرغم من طلب من تخصه هذه البيانات ذلك مكتفياً في ذلك بسلطة اللجنة القومية للحريات وبالجزاء المدني.

ولم يضع القانون الكويتي أي جزاء جنائي في حالة عدم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته أو في حالة عدم إلغاء أو تعديل البيانات الشخصية على الرغم من طلب من تخصه هذه البيانات ذلك.

المطلب الثاني

سلطة اللجنة القومية للحريات

فضلاً عن ذلك يكون للّجنة القومية للحريات في فرنسا الحق في إنذار من يقوم بمعالجة البيانات بالتوقف عن المعالجة في الحالات التالية: [1]

1- قيامه بمعالجة البيانات الشخصية على الرغم من اعتراض من تخصه هذه البيانات.

2- عدم تمكين من تخصه البيانات من الاطلاع عليها.

3- عدم تعديل أو إلغاء البيانات على الرغم من طلب من تخصه البيانات.

(1) Art 45, 47 de la loi n 78 – 17.

فإذا لم يتوقف معالج البيانات عن القيام بالمعالجة، كان للّجنة توقيع غرامة على معالج البيانات لا تتعدى 150 ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة يحق لها توقيع غرامة لا تتعدى 300 ألف يورو.

فضلاً عن ذلك، فإن عدم التوقف عن المعالجة بناء على أمر اللجنة القومية للحريات يترتب عليه توقيع عقوبة السجن على معالج البيانات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن 300 ألف يورو، سواء أكان عدم التوقف بقصد أو دون قصد، ويحق للقاضي أن يأمر بإلغاء البيانات محل الجريمة.

المطلب الثالث

الجزاء المدني

يمكن اعتبار انتهاك معالج البيانات لحقوق الشخص على بياناته خطأ تقصيرياً، يعطي الحق لمن تخصه هذه البيانات أن يطلب التعويض من معالج البيانات إذا أصابه ضرر من ذلك الخطأ.

فيكون من حق من تخصه البيانات أن يطلب التعويض في حالة قيام معالج البيانات بأي خطأ من الأخطاء الآتية:

1- معالجة البيانات الشخصية على الرغم من اعتراض من تخصه البيانات.

2- عدم تمكين صاحب البيانات من الاطلاع عليها.

3- عدم قيام معالج البيانات بإلغاء أو تعديل البيانات على الرغم من توافر شروط ذلك.

من ناحية أخرى فقد نصت المادة (39) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً بالتضامن عما يُحكم به من تعويضات إذا أرتكب الخطأ من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

الخاتمة

تناولت الدراسة التي بين دفتي البحث موضوع «ضوابط معالجة البيانات الشخصية»، وسوف نستعرض ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

أولاً- النتائج:

وضع المشرِّع الفرنسي والمشرِّع الكويتي ضوابط قانونية لمعالجة البيانات الشخصية حتى لا تمثل هذه المعالجة انتهاك لخصوصية صاحب هذه البيانات، هذه الضوابط تتمثل في ثلاثة محاور رئيسة :-

المحور الأول: النص على شروط لمشروعية معالجة هذه البيانات، بحيث تُعد المعالجة مشروعة إذا تقيدت بهذه الشروط، هذه الشروط خاصة بإجراء تجميع البيانات وحفظها، وشروط خاصة بإجراءات المعالجة الأخرى.

المحور الثاني: وضع التزامات على عاتق معالج البيانات، هذه الالتزامات هي الالتزام بتأمين البيانات الشخصية، الالتزام بالإعلام، والالتزام بعدم افشاء البيانات.

المحور الثالث: تقرير حقوق للشخص الذي تتم معالجة بياناته في مواجهة معالج البيانات، هذه الحقوق هي: الحق في الاطلاع، الحق في الاعتراض، والحق في التعديل والإلغاء.

بهذه الضوابط استطاع المشرِّعان الفرنسي والكويتي أن يضعا حماية قانونية لخصوصية الأفراد في مواجهة معالجة البيانات الشخصية، لأن معالجة البيانات الشخصية دون الالتزام بهذه الضوابط يمثل اعتداءً خطيراً على خصوصية الأفراد.

ثانياً- التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، فإننا نوصي المشرِّع الكويتي بالآتي:-

1- تعديل نص المادة (35) من قانون المعاملات الإلكترونية بحيث ينص على إلزام معالج البيانات بعدم حفظ البيانات الشخصية لمدة تزيد عما هو ضروري لتحقيق الهدف من جمع هذه البيانات؛ بحيث يلتزم بمحوها فور انتهاء الغرض من جمعها،

وذلك على غرار ما نص عليه المشرِّع الفرنسي.

2- إنشاء هيئة وطنيه تتولى مراقبة معالجة البيانات الشخصية، والتأكد من عدم مخالفتها للقانون، ويكون لموظفيها صفة الضبطية القضائية تطبيقاً للمادة (41) من قانون المعاملات الإلكترونية التي نصت على أن يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص صفة الضبطية القضائية.

3- تعديل نص المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية بحيث لا يُسمح لأي فرد أو شخص معنوي خاص بتقديم طلب للحصول على بعض البيانات الشخصية المخزنة لدى الهيئات العامة أو الخاصة، ويكون مسموحاً فقط للجهات الحكومية بتقديم هذا الطلب، خوفاً من إفشاء الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة لهذه البيانات التي حصلوا عليها أو استخدامها في غير الغرض الذى تم إعطاؤها من أجله.

4- وضع عقوبة جنائية في حالة مخالفة معالج البيانات لالتزامه بتأمين البيانات الشخصية، باعتبار أن هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق معالج البيانات في ظل تزايد المخاطر التي تتعرض لها هذه البيانات نتيجة الدخول غير المشروع عليها.

5- النص على إعطاء أي شخص الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات إذا كان هذا الإجراء فيه مساس بحياته الخاصة، حتى لو وافق قبل ذلك على هذا الإجراء، باعتبار أن هذا الحق هو أحد الحقوق الرئيسة للفرد في مواجهة معالج البيانات الشخصية.

6- وضع عقوبة جنائية في حالة عدم استجابة معالج البيانات للشخص في طلبه بالاطلاع على بياناته الشخصية أو طلبه بإلغاء أو تعديل هذه البيانات، وذلك حتى يضمن فعالية هذه الحقوق المقررة للشخص على بياناته.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

– عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني: الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، تنقيح مصطفى محمد الفقي، 1997، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

- Alexandre MENAIS and Sophie des COURITS, High standards apply to personal data processing, Art on line at:www.juriscom.net , the date: 16 / 7 / 2003.

- Cristina COTANEU, the cyberconsumer'sprotection, on line at:www.droit-technologie.org , the date of being on line is: 25 juillet 2001.

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية:

- Benjamin EGRET, Les problèmesjuridiques des logicielsindiscrets , mémoire de D.E.A informatiqu et droit , faculté de droit , universitéMontpellier 1 , 2002 , et disponible sur www.juristic.net.

- Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi «informatique et liberés»: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel, Dossier disponiblesur:www.foruminternet.org, la date de mise en ligneest:Octobre 2004.

- Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des donnéespersonnelles en France,lexelectronica,vol.6, n° 2, hiver 2001,etdisponiblesur www.lex-electronica.org.

- Grevin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit,univ Montpellier I,2001, et disponible sur www.droit-ntic.com.

- Julien LE CLAINCHE , la protection des donnéespersonnelles nominatives dans le cadre de la recherchedans le domaine de la santé , comparaison du droitfrançais et américain , mémoire de D.E.A , Faculté de droit , des sciences économiques et de gestion , univmontpellier I , et disponiblesurwww. droit-ntic.com , la date de mise en ligneest : 30 / 6 / 2001.

- Julien LE CLAINCHE , Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d›un site web , étudedisponiblesur www.droit-ntic.com , la date de mise en ligneest :1/9/2003.

- Melle Sophie LALANDE,l›adresse IP de votreordinateur,unedonnéep resonnelle relevant du régime communautaire de protection? , Art disponiblesurwww.droit-ntic.com , la date de mise en ligneest: 9/12/2003.

- Michel GENTOT, La protection des donnéespersonnelles à la croisés des chemins , Art disponiblesur www.asmp.fr, mis en ligne en 2003.

- Murielle – ISABELLE CAHEN, l'interception de données sur le réseau d'uneécole, Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est : 8 / 2 / 2004.

- Nicolas SAMARCQ, La collecte de donnéespersonnellesauprès des mineurs, Art disponiblesur www.bramavocats.com, la date de mise en ligneest: 31 / 7 / 2001.

- Nicole BONDOIS et Nicolas SAMARCQ, les donnéespersonnelles à l'heure de la sociéténumérique, Artdisponiblesur:www.brmavocats.com , la date de mise en ligneest: 2/6/2003.

- Sabine LIPOVESTSKY et Audrey YAYON - DAUVET, Le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal, 12 ,13 septembre 2001, No255 a256, p8.

- Sophie LOUVEAUX, le commerce électroniqueet la vie privée, Art disponiblesurwww.droit-fundp.ac.be , la date de mise en ligneest: 17/10/2000.

- Sophie PENA PORTA, les données à caractèrepersonnel; les donnéesnominatives, Art disponiblesur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligneest : 2 / 3 / 2005.
- Sophie PENA PORTA, Les Donnéespersonnelles et leurtraitement , Art disponiblesur www.pedagogie.ac-aix-marsille.fr , la date de mise en ligneest : 2 mars 2005.
- Sulliman OMARJEE , Le data mining: Aspects juridiques de l›itelligenceartificielle au regard de la protection des donnéespersonnelles , mémoire , faculté de droit , universitémontpellier I , Annéeuniversitaire 2001/2002 , et disponiblesurwww.droit-ntic.com.
- Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractèrepersonnel, Etude disponiblesur www.droit-technologie.org, la date de mise en ligneest: 23/5/2000.

رابعاً– تشريعات:

- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l›égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l›informatique , aux fichiers et aux libertés , J.O, n° 182 du 7 août 2004 , et disponiblesur: www.legifrance.gouv.fr.

– قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، الكويت اليوم، العدد 1172، السنة الستون، 23 فبراير 2014، صـ 69.

خامساً–أحكام القضاء:

- Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull. Crim, 2006, N° 69, p. 267.

- Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull. Crim, 2006, N° 69, p. 267.

- Cass.crim, 28 septembre 2004, Bull crim, 2004, N° 224, p. 801.

- TGI paris, 17 èmech, 7 décembre 2004, N° d›affaire : 3302409013

سادساً– تقارير اللجنة الفرنسية للحريات:

- CNIL, Délibération no 2006 – 103 du 27 avril 2006, et disponible sur www. legifrance.gouv.fr.

الموضوع	الصفحة
أولاً– أهمية البحث	397
ثانياً– مشكلة البحث	398
ثالثاً– منهج البحث	399
رابعاً– خطة البحث	399
الفصل الأول: مشروعية معالجة البيانات الشخصية	400
تمهيد وتقسيم	400
المبحث الأول– ماهية معالجة البيانات الشخصية	401
المطلب الأول– المقصود بالبيانات الشخصية	401
صور البيانات الشخصية	402
المطلب الثاني– تعريف معالجة البيانات الشخصية	404
المبحث الثاني– شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية	405
المطلب الأول– الشروط الخاصة بجمع البيانات	405
الشرط الأول– أن يتم تجميع البيانات بطريقة مشروعة	405
الشرط الثاني– أن يتم تجميع البيانات لغاية محددة وواضحة وشرعية	406
المطلب الثاني– الشروط الخاصة بحفظ البيانات	408
الشرط الأول– أن يتم حفظ البيانات بطريقة تحدد هوية صاحبها	408
الشرط الثاني– أن يتم حفظ البيانات للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات من أجله	408
المطلب الثالث– الشروط الخاصة بإجراءات المعالجة الأخرى	409
الشرط الأول– أن يتم معالجة البيانات بطريقة مشروعة	409

الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني– ألا تتم معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها	411
المطلب الرابع– رضاء من يتم معالجة بياناته	412
المبحث الثالث– الجزاء على مخالفة شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية	414
المطلب الأول– الجزاء الجنائي	414
المطلب الثاني– الجزاء المدني	416
الفصل الثاني– التزامات القائم بمعالجة البيانات الشخصية	417
المبحث الأول– الالتزام بتأمين البيانات الشخصية	418
المبحث الثاني– الالتزام بالإعلام	420
المبحث الثالث– الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية	422
المبحث الرابع– جزاء مخالفة معالج البيانات لالتزاماته	423
المطلب الأول– الجزاء الجنائي	423
المطلب الثاني– الجزاء المدني	425
الفصل الثالث– حقوق الشخص على بياناته	426
المبحث الأول– الحق في الاعتراض	427
المبحث الثاني– الحق في الاطلاع على البيانات	430
المبحث الثالث– الحق في التعديل أو الإلغاء	432
المبحث الرابع– جزاء انتهاك حقوق الشخص على بياناته	433
المطلب الأول– الجزاء الجنائي	434
المطلب الثاني– سلطة اللجنة القومية للحريات	434

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث– الجزاء المدني	435
الخاتمة	436
أولاً– النتائج	436
ثانياً– التوصيات	436
قائمة المراجع	438
أولاً: المراجع باللغة العربية	438
ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية	438
ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية	438
رابعاً: تشريعات	440
خامساً: أحكام القضاء	441
سادساً: تقارير اللجنة الفرنسية للحريات	441